

سنن الدارمي

3253 - حدثنا محمد بن عيسى ثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بن أبي هند قال قال ي سألنا
عامرا عن رجل ترك ابنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم لو كانوا ثلاثة قال أوصى بالربع K إسناده

صحيح